

## شرح أخص المختصرات للشيخ صالح السندي 61

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.  
اللهم اغفر لشیخنا وانفعه به رب العالمين قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلا رحمه الله تعالى في كتاب احسن المختصرات في  
فصل الحيض والمبتداة تجلس اقله ثم تفتسل وتتصلي - 00:00:00

فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. وان ایست قبله او لم يعد فلا. وان  
جاوزه فما استحاضة. تجلس تجلس - 00:00:22

المتميز تجلس متميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبة. احسنت. الحمد لله نحمده  
ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:37  
اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان نبينا محمد عبد رسوله صلی الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا.  
اما بعد فلا نزال نتدارس - 00:01:00

الى المتعلقة بالحيض وهذا الباب حري بطالب العلم ان يضبطه. بكثرة التفريعات والتوازن التي تتعلق به وسائل النساء في الحيض  
كثيرة. ولا سيما في هذا الزمان نظرا لكثره اضطراب حيضهن تقع مسائل - 00:01:20  
مشكلة تحتاج منك يا طالب العلم ان تضبط هذا الباب وان تحسن اعادة كل مسألة الى قسمها من مسائل الحيض اتعرف ان كان هذا  
الموضوع راجعا الى حكم المبتداة او المعتادة - 00:02:06

هل هي مميزة هل هي مستحاضة واذا كانت مستحاضة هل هي متخيصة او ليست متخيصة في مسائل كثيرة تتعلق بهذا الموضوع  
يقول المؤلف رحمه الله والمبتداة تجلس اقله ثم تفتسل وتتصلي - 00:02:39  
المبتداة هي التي ترى الدم اول مرة في زمن يصلح لها المبتداة التي ترى الدم اول مرة في زمن يصلح له وقد عرفنا فيما مضى ان  
المذهب هو ان اقل سن الحيض كم - 00:03:07

ان اقل زمن الحيض تسع سنين فمثى ما رأت الدم وعمرها اه تسع سنين فاكثر فهذه تسمى عندهم تسمى عند الفقهاء مبتداة يعني  
ابتدأها دم الحيض يقول تجلس كلمة تجلس - 00:03:36  
هذه تتكرر كثيرا في باب الحيض مراد الفقهاء بقولهم في الحائض انها تجلس او لا تجلس تجلس يعني تدع كل ما يجب عليها تركه  
اثناء الحيض تدع كل ما يجب عليها تركه اثناء الحيض - 00:04:01

اذا قلنا تجلس اقله مثلا هنا قال تجلس اقله يعني اقل مدة الحيض ترك الصلاة وترك الصوم وترك الطواف وتترك الاعتكاف الى اخر  
الاحكام المتعلقة بالعبادات او المتعلقة بالامور التي يجب عليها ان تتركها - 00:04:27  
هذا هو معنى قولهم ماذا تجلس يعني تدع كل شيء ممنوع على الحائض قال تجلس اقله ما هو اقل الحيض على المذهب ها يوم  
وليلة يقول لك المؤلف تجلس اقل مدة الحيض يعني كانه يقول لك تجلس يوما وليلة - 00:04:52  
ثم بعد ذلك قال تفتسل وتصلي ثم تفتسل وجوبا وتصلي تعتبر نفسها طاهرا لماذا قالوا لأن هذه مبتداة والمبتداة لا  
عاده لها وبالتالي الاقل من هذا الدم - 00:05:25

متيقن واكثر من ذلك مشكوك فيه ربما يكون دم حيض ربما يكون دم فساد وبالتالي فاننا نأخذ بالمتيقن ما هو المتيقن اقل مدة  
للحيض وهي يوم وليلة. اذا يقول لك - 00:05:55

التي يأتيها الدم اول مرة هذه تسمى مبتدأة ويقابلها المعتادة اذا النساء عندنا بالنسبة للحيض اما ان تكون مبتدعة يعني اول اه يأتيها الدم اول مرة اما ان تكون - 00:06:19

معتادة يعني سبق ان جاءها وبالتالي عندها عادة وهذه المعتادة يتعلق بها مسائل وربما تكون وهي الحال الثالثة ان تكون قد بلغت اليأس يائسة من الحيض فهذه حالة ثلاثة طيب - 00:06:42

لانزال في المبتدأة يقول لك تجلس اقله ثم تفترس وتصلي ولو لم يتوقف الدم. ولو كانت ترى الدم ينزل منها فانه اذا مضى من ابتداء نزوله اربعة وعشرون ساعة - 00:07:06

فان عليها ماذا ان تفترس وتصلي ولو كانت ترى الدم بقوته ولو كانت ترى الدم برائحته وباللام المصاحبة له يقول لك ماذا يجب عليها ان تفترس وتصلي قالوا لان العبادة - 00:07:25

لا تترك للشك الصلاة والصيام و آآ نحو ذلك من العبادات الواجبة على الحائض هذا شيء واجب والواجب لا يترك لمشكوك فيه الواجب لا يترك لمشكوك فيه وهذا القدر الذي يزيد على يوم وليلة حتى الان بالنسبة للمبتدأ يعتبر - 00:07:48

مشكوكا فيه. اذا نقول لها اغتنسي واصلي طيب قال فان لم يجاوز دمها اكثره اغتنست ا ايضا اذا انقطع يقول لك المؤلف فان لم يجاوز دمها اكثراهم انتبه هذا مقيد بامر وهو - 00:08:13

ان جاوز اقله ولم يتجاوز اكثره وان جاوز اقله عفوا ولم يتجاوز اكثره. اذا عندنا هنا حالة مفهوم ذلك انها اذا جاءها الدم ولكنها ما جاوز اقل مدة الحيض - 00:08:37

يعني جاءها اول مرة رأت الدم خمس ساعات عشر ساعات عشرين ساعة هل ثم انقطع هل جاوزها الدم هنا اجيبوا يا جماعة ما جاوزها يقولون هنا هذا دم فساد ولا عبرة به - 00:09:05

والمطلوب منها ان تجلس اول ما رأت الدم ثم اتضحت انه دم فساد اذا ما الذي يجب عليها هنا ان تقضي الصلاة والصوم وكل ما وجب عليها مما تركته بسبب الدم. لانه قد تبين لنا هنا - 00:09:27

انه دمه فساد طيب تجاوزنا هذه الحالة. عندنا حالة ثانية تجاوزت اقل مدة الحيض حاضت يوما وليلة فاكثر لكن هذه المدة ما وصلت الى اكثرا من خمسة عشر يوما لم تتجاوز اكثرا من بنا في الدرس الماظي ان اكثرا مدة الحيض على المذهب كم - 00:09:46

هي خمسة هي خمسة عشرة يوما هذه حالة ثانية تجاوزت اقله ولم تتجاوز اكثراهم. يقول المؤلف اغتنست ا ايضا اذا انقطع اغتنست وجوبا مرة ثانية اذا انقطع دمها لنفرض انه انقطع في اليوم الرابع او العاشر او الرابع عشر او الخامس عشر انتهى - 00:10:12

يقول لك المؤلف هنا تفترس مرة اخرى قالوا لي اغتنسالها الثاني هذا لصلاحية ان يكون هذا الدم حيضا ايضا الاحتمال وارد ولا لا احتمال وارد ان يكون ما هو زائد على اليوم والليلة - 00:10:43

الى انقطاع الدم هذا الدمabis هناك احتمال ان يكون حيضا اذا عليها وجبوا واحتياطا للعبادة ماذا ان تفترس وتصلي؟ طيب هذا حصل في الشهر الاول اغتنست بعد يوم وليلة - 00:11:08

ثم اه صلت وصابت وفعلت ما تفعل الحائض اذا فعلت ما تفعل الطاهر غير انه اذا كان الدم يجري او يسيل ليس لزوجها ان يأتيها لاحتمال انها حائض وتصلي لاحتمال انها - 00:11:32

طاهر لاحظت هذه لا يأتيها زوجها الدم بما انه يجري الاحتمال قائم انها لا تزال حائضا. فنقول لزوجها لا تأتيها ونقول لها صلي وصومي وافعلي كل ما يفعله اه كل ما تفعله الحائط الطاهر من الاحكام - 00:11:58

طيب قالوا فان تكرر ثلاثا فهو حيظ يعني الان عرفنا في الشهر الاول انه اتهاه الدم اكثرا من يوم واستمر الى خمسة عشر يوما او اقل نقول اصبرى الشهر الثاني - 00:12:21

افعلي ما فعلته في الشهر الاول بعد يوم وليلة اغتنسي وصلي وانظري الى اين توقف الدم طيب ثم الشهر الثالث اغتنسي بعد يوم وليلة وصلي وانظري الى اين يقف الدم - 00:12:48

ان تكرر لك عادة ان تكررت لك ايا مفهوماً من كونك مبتدأة الى كونك معتادة فهمنا يا جماعة؟ اذا المبتدأ او ما ترى الدم نقول لها - 00:13:11

اجلسي يعني ايش اجلسي ها دعي كل ما تدعيه الحائض. طيب ثم اذا انقضت اربعة وعشرون ساعة اغتسلي واصلي وحكمك الان 00:13:34 عندنا ظاهر غير انه لا يأتيها زوجها ثم اذا انقطع الدم - 00:14:01

قبل اكثر الحيض يعني وصل الى خمسة عشر يوماً او اقل نقول اغتسلي وصلي هذا الشهر الاول كوري هذا 00:14:01 الشهر الثالث ثم عندها يقول المؤلف فان تكرر ثلاثة فهو حيض - 00:14:26

وصار عادة سجل هذى عندك فهو حيض هذا واحد تبين لنا الان بيقين ان هذه المدة ماذا حيض نحن قلنا قبل قليل اننا نشك هل هو حيض او دم فساد - 00:14:26

فحينها الان تبين لنا بعد تكرر الامر ثلاثة اشهر والعادة تتبتع عندهم بثلاثة اشهر يعني لابد ان يمر علينا ثلاثة مرات طيب هكذا يرى اصحاب الامام احمد رحمة الله الان تيقنا ان هذه المدة - 00:14:44

حيض هذا واحد واثنين صارت هذه المدة عادة لها فنقول لها انت الان معتادة. طيب قد يقول قائل هذا لو كانت المدة واحدة في 00:15:05 الشهور الثلاثة واضح الشهر الاول حاضت سبعة ايام - 00:15:32

وكذلك الشهر الثاني وكذلك الشهر الثالث. هذا عندها ايش واظح ما في اشكال اذا عادتك يا ايتها المرأة سبعة ايام من اول الشهر من وسطه من اخره لكن ماذا لو انه اتها الحيض في ايام مختلفة - 00:15:54

يعني في الشهر الاول جاءها خمسة ايام في الشهر الثاني جاءها ستة ايام في الشهر الثالث جاءها سبعة ايام او بالعكس سبعة خمسة ستة الى اخره قلتكم انها تكون معتادة - 00:16:13

اليس كذلك؟ نقول نعم لكن يا ترى ما هي عادتها الان قالوا المتكرر من هذه الايام بمعنى لو كانت في شهر خمسة في شهر ستة في شهر سبعة المتكرر هنا - 00:16:33

خمسة اذا عادتك خمسة واضح وبعد الخمسة عليها ان تغتسل وتصلي ولو كانت ترى الدم ولا تنتقل من هذه العادة حتى يحصل لها التكرر ثلاث مرات بعد اخر اذا عرفنا الان كيف تكون المرأة معتادة في المذهب. وهو - 00:17:01

ها ان يتكرر الدم عليها ثلاث مرات في مدة. ان كانت متساوية فالحمد لله هذه عادتها ان كانت متفاوتة نقول خذى المتكرر لانه متيقن ثم صلي وابقي على هذا حتى يتكرر عليك - 00:17:48

ثلاثة اشهر او مدة اخرى فنقول الان انتقلت عادتك الى العادة الثانية واضح طيب يقول المؤلف رحمة الله فان تكرر ثلاثة يعني ثلاثة اشهر فهو حيض قلنا وصار عادة لها - 00:18:23

تقضي يعني وتقضي ويترتب على هذا بما انا عرفنا انه حيض قال تقضي ما وجب فيه يعني ان كانت قد صامت يعني ان كانت المسألة مفروضة في شهر رمضان وصامت - 00:18:10

او قدرنا انها صامت قضاء او انها صامت نذراً او قدرنا انها طافت للافاضة ها او اعتكفت لنذر هذه الاحوال كلها عادات واجبة. يقول لك المؤلف رحمة الله تقضي ما وجب فيه - 00:18:36

هي كانت قد صامت صح ولا لا؟ قلنا تجلس يوم وليلة ثم تغتسل تمارس عباداتها صامت والان تبين لنا انها في تلك الفترة كانت حائضا فنقول صيامك السابق صيامك السابق اتضحت لنا - 00:19:01

انه فاسد لانه في زمن حيث فعليك الان ان تقضي ما وجب عليك مما اديته بتلك الفترة واضح طيب والصلاحة هي صلتها نقول لا قضاء وهي معذورة في تلك الصلاة لأنها صلت - 00:19:29

احتياطا للعبادة اليك كذلك فالصلاحة واضح انه لا قضاء فيها بكل حال ها الصلاة لا قضاء فيها بكل حال لكن في مثل صوم طواف اعتكاف آآ واجب بنذر مثلا نحو هذه العبادات - 00:19:29

نقول ان عليها ان تقضيه قال وان اiste قبله هذى حالة ثلاثة او لم يعد الدم اليها. هذه كلها حالة ثلاثة مثل بعض يقول جاءها الدم

اكثر من يوم وليلة - 00:19:54

واقل من خمسة عشر او خمسة عشر يوما فاقل لكنه لم يعد اليها لانها كبيرة وصلت الى حد اليأس او لمرض المهم انه ماذا انقطع الدم عنها قال وان اiste قبله ما معنى قبله - 00:20:15

قبل التكرار ثلاثا او لم يعد يعني الدم يعني لم يعد الدم اليها قال فلا يعني فلا قضاء لا تمضي لم لأن لم تتحقق كونه حيضا والاصل براءة الذمة - 00:20:35

واضح يا جماعة الان جاءها الدم شهرا واحدا فقط اول مرة واخر مرة مashi ثم لم يعد اليها لاي سبب وكانت قد اغتسلت بعد اليوم والليلة وتعبدت لربها طيب ثم الشهر الثاني وما بعد - 00:21:07

لم يعد اليها ماذا نقول بقول انتهى الامر بالنسبة للحيض ما عاد في دم ولا حيض ولا شيء. لكن ماذا عن العبادات التي فعلتها هل نقول ان عليها ان تمضي كما في الحالة السابقة؟ يقولون لا قضاء - 00:21:38

لان حتى الان لم تتيقن انها كانت حائضا ولو كانت حائضا لفسدت تلك العبادات اليه كذلك؟ لكن ما عندنا يقين بهذا والاصل براءة الذمة فاذا لا تمضي بتلك الحالة طيب - 00:21:57

قال وان جاوزه هذه الان حالة رابعة جاوز اكثر مدة الحيض يعني نزل عليها الدم اول مرة اكثر من خمسة عشر يوما اذا يا جماعة المبتدأة لها عندنا اربع حالات - 00:22:16

الاولى ان ينزل عليها الدم اقل من اقل الحيض يعني اقل من يوم وليلة اثنين ان ينزل عليها الدم ها تجاوز اقله وما تجاوز اكثره يوم وليلة الى خمسة عشر - 00:22:43

الحالة الثالثة ان ينزل عليها اقل اكثره من يوم وليلة واقل من اه او يصل الى اكثره فاقل ولكنه ايش لا يتكرر ولكنه ايش لا يتكرر ينقطع عنها الدم ليأس او غيره. الحالة الرابعة - 00:23:07

ان ينزل عليها الدم يتتجاوز طبعا هو تجاوز اقله بل وتجاوز اكثره يقول المؤلف رحمة الله فمستحاشة هذا حكمها طيب الاستحاضة على المذهب ضابطها هي يعني او نقول ضابط المصطفى ضابط المستحاشة - 00:23:30

من تجاوز دمها اكثرة مدة الحيض احفظ هذا ضابط المذهب للمستحاشة من تجاوز دمها اكثرة الحيض يعني نزل عليها الدم ماذا اكثر من خمسة عشر يوم ستاشر يوم مستحاشة خمسة عشر يوم - 00:24:02

حائط خمسة عشر يوم فاقل الى يوم وليلة حائط ستة عشر يوما فاكثر مستحاشة طيب دم الاستحاشة يختلف عن دم الحيض دم الاستحاشة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق يعني دم عرق - 00:24:29

يقال له العازل او العاذر بعض العلماء يقول باللام وبعضهم بالراء هو من عرق يخرج هذا الدم من ادنى الرحم وليس من قعر الرحم كدم الحيض هذا العرق يسمى العازل او العاذر. هكذا يذكر الفقهاء رحمة الله - 00:24:56

بال التالي هو ليس دم الحيض بل هو دم يسيل في غير زمن الحيض ولا يخرج من موضع الحيض لا يخرج من موضع الحيض والحيض امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم - 00:25:23

فهو امر طبيعي واما الاستحاشة فمرض اذا هي خلاف الاصل هي مرض خلاف الطبيعة وهذا يفيدنا في قاعدة مهمة ستحاجها بعد قليل وهي الاصل ان كل دم يخرج من الرحم فهو حيظ - 00:25:47

حتى يقوم الدليل على انه استحاشة احفظ هذه القاعدة فانها مهمة الاصل ان كل دم يخرج من الرحم انه ليس حيض حتى يقوم الدليل على انه استحاشة لان الاصل الصحة لا المرض - 00:26:19

طيب الحيض يتنافى مع الصحة ولا يتوافق مع الصحة يتتوافق مع الصحة ولذلك المرأة يعني التي على خلاف الطبيعة هي التي ها لا تحيس او التي تستحاط فالاصل الاصل ان تكون الامور معتادة - 00:26:43

والامر المعتاد الذي كتبه الله على النساء هو الحيض فلا نخرج عن ذلك الا بدليل لا نخرج عن ذلك الا بدليل طيب عندنا هنا يقولون استحاشة دم استحاشة ويقولون دم فساد - 00:27:08

ما هو الفرق بينهما في ذلك بحث عند الفقهاء والذي نص عليه صاحب الانصاف المرداوي رحمه الله ان دم الفساد اعم من دم الاستحاضة دم الفساد اعم من دم الاستحاضة - 00:27:30

فالاستحاضة الدم الذي يتتجاوز اكتر مدة الحيض اما دم الفساد فيشمل هذا ويشمل ايضا ها الدم الذي يكون اقل من اقل الحيض الذي ينزل اقل من اقل الحيض اذا - 00:27:53

الدم الذي يخرج آستة عشر يوما ايش نقول في استحاضة و دم فساد والدم الذي يخرج خمسة عشر ساعة فساد فقط لا نسميه استحاضة طيب قال رحمه الله وان جاوزه الضمير يعود الى - 00:28:22

ضمير جاوزه يعود الى اكتر مدة الحيض يعني خمسة عشر يوما. قال فمستحاضة وحينها لها حالتان كما سأتي وحينها لها حالتان قال تجلس هذه الاولى تجلس المتميز ان كان وصلح - 00:28:47

ولك ان تقول وصلح تجلس المتميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني يعني تجلس المتميز يعني وقت الدم المتميز وقت الدم المتميز ان كان يعني ان وجد التمييز ان كان يعني - 00:29:17

متعلق هذا بابيش بالتمييز ان كان وكان هنا تامة لا ناقصة كان يعني ان حصل ان وجد التمييز فتجلس وقت الدم المتميز ان وجد هذا التمييز وسنعرف ما معنى التمييز بعد قليل ان شاء الله - 00:29:47

قال وصلح يعني صلح الدم الذي نزل وميز ميزته صار دما متميزا صلح ان يكون دم حيض كيف يصلح الدم ان يكون حبيطا باه يتجاوز اقل مدة الحيض ولا يتتجاوز - 00:30:07

اكثرهم هنا نقول ايش صلح ان يكون حبيطا. اذا ان كانت مميزة امكنها تمييز دم الحيض فهذه لها حالة وان لم يمكنها التمييز فلها حالة ثانية احنا لها حالتان المستحاضة - 00:30:39

نحن نبحث في من المبتدأ ما وصلنا للمعتادة نحن الان في المستحاضة المبتدأ المستحاضة المستحاضة ثنتان مبتدأ ومنتادة نحن الان نبحث في المستحاضة المبتدأ طيب ماذا يقول لك؟ يقول تستطيع التمييز - 00:31:01

لها حكم ما عندها تمييز لها حكم اخر وهنا نقول كيف تميز او كيف تميز دم الحيض قالوا دم الحيض له علامات اولا يعرف باللون فدم الحيض اسود يعرف كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلونه الى سواد - 00:31:32

اما دم الاستحاوة الذي هو دم كما قلنا مرض وعرق ينزعف هذا الدم احمر معتاد اذا نفرق من جهة اللون ثانيا نفرق من جهة الغلظ دم الحيض غليظ ثخين بعكس الدم - 00:32:04

الذى هو استحاضة دم الفاسد هذا اللي هو دم عرق هذا دم رقيق كالدم المعتاد الذي يخرج من اي مكان بسبب الجرح في اليد في الرأس طيب تميز بعلامة ثلاثة وهي الرائحة - 00:32:29

فرائحة دم الحيض منتنة كريهة بعكس دم الاستحاضة او دم الفساد طبعا ليس دم المعتاد زكية الرائحة وايضا ليس بجيد الرائحة لكننا نقصد ان دم الحيض رائحته مختلفة منتنة جدا وكريهة جدا - 00:32:52

وبعضهم يضيف عالمة رابعة وهي ان دم الحيض لا يتجمد. هكذا ذكروا قالوا لانه اصلا كان متجمدا في جدار الرحم ثم بعد ذلك سال فلا يتجمد مرة اخرى والله اعلم - 00:33:18

على كل حال العلامات المشهورة الثلاثة او الثالث الاولى نقول لها يا امة الله هل تميزين تعريفين الدم الذي ينزل عليك تارة هل او اقول هل يكون تارة اسود وتارة احمر - 00:33:36

اذا الايام التي يكون فيها اسود انت فيها ايش حائط والتي يكون دمك فيها احمر انت فيها مستحاضة واضح او نقول لها حاوي ان تميزى من جهة الرائحة ان كان في ايام - 00:34:02

رائحته في غاية الكراهة والثالثة فنقول هذا هذه ايامه كم كم يوم؟ تقول والله اربعة ايام الرائحة يعني كريهة جدا. تقول هذه هي ايام حيضك الستطعش او الثلاطعش يوم الاخير هذه - 00:34:22

هذه استحاضة او تميز من جهة الكثافة والغلظ ها المهم انا نقول لها ميزة استطاعت ان تميز فنقول اعملي بالتمييز تعمل بالتمييز.

قال تجلس المتميّز ان كان يعني وجد وصلح هذا الدم ولا شك انه - 00:34:43

يعني اه سيصلح لاننا نبحث الان في ماذا؟ في مستحاضة قد تجاوزت اكثرهم اليه كذلك؟ طيب وصلح في الشهر الثاني يعني تجلس في الشهر الثاني ما تحتاج تكرار انه سياتينا بعد قليل التكرار يقول لك هذه من الشهر الثاني خلاص - 00:35:11

اصبحت ماذا مميزة تجلس الايام التي ميزت فيها دم الحيض عن دم الاستحاضة ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي كما سياتين هذه فيما زاد على ايام حيضها التي ميزتها ماذا مستحاضة ولها احكام الطاهرة - 00:35:33

ولها احكام الطاهر لأن عندنا قاعدة المستحاضة ايام استحاضتها كالطاهر المستحاضة ايام استحاضتها كالطاهر ويبقى مسألة سياتي بحث فيها وهي مسألة اتيان زوجها لها اللي هو مكروه او لا؟ هذا مسألة سنتكلم عنها ان شاء الله - 00:35:57

اذا هذه هي الحالة الاولى ان تكون مميزة فنقول عليها ان تعمل ها بالتمييز وبناء عليه فانها تجلس الايام التي ميزت دم الحيض فيها ثم تغتسل وتصلي ثم تغتسل وتصلي - 00:36:23

قال والا اقل الحيض حتى تكرر استحاضتها يقول والا والا يعني وان لم يمكن تمييز ولم يصلح حيضاها ما امكنها التمييز او ان هذا الدم لا يصلح ان يكون حيظا اما اله اقل - 00:36:47

من اقل الحيض او اكثر من مدة الحيض والا يعني وان لم يمكن التمييز او لم يصلح دم حيض يقول جلست اقل الحيض والا اقل الحبيب من اختصار دقيق جدا - 00:37:15

وان لم يمكن التمييز جلست اقل الحبيب والا اقل الحبيب يعني وان لم يمكن التمييز. ولا صلح حيضا جلست اقل الحبيب حتى تكرر استحاضتها نقول لها اذا ما امكنك التمييز - 00:37:36

آآ نقول لك اجلسي اقل مدة الحبيب يعني اجلسي يوما وليلة كما قلنا في في المبتدأ غير المستحاضة. اجلسي اقل مدة الحبيب ثم اغتسلي وصلي حتى تكرر الاستحاضة يعني حتى يتكرر نزول الدم عليك - 00:38:01

ها ثلاثة اشهر يتكرر نزول الدم عليك اكثر من مدة الحبيب الاستحاضة تكرر. نقول اجلسي حتى تستتمي الشهر الثالث وهنا يتضح لنا انها مستحاضة وبالتالي نبني على هذا ان آآ يكون لها - 00:38:33

حينئذ تعمل بالغالب يكون لها العمل بالغالب. طيب قبل هذا يقول تكرر استحاضتها القاعدة في المذهب ان تكرر الاستحاضة يكون بثلاث مرات يعني بثلاثة اشهر يقولون لأن يعني التوقيت في الشريعة بثلاثة - 00:39:06

يعني له نظائر يعني مثل مسألة المصرات مثلا وكذلك الشريعة تتعلق بثلاثة قروء القراءة جمع وقل الجمع ثلاثة اذا لا نعرف ان لها عادة الا ها الا اذا تكرر ذلك ثلاثة اشهر - 00:39:30

فحينها نعرف انها مستحاضة معتادة نعرف حينها انها مستحاضة معتادة. قال اذا تكرر حتى تكرر احاطتها يعني خلاص الان عرفنا انها يعني معتادة الاستحاضة معتادة الاستحاضة. طيب قال ثم تكرر بعد ذلك جاءها - 00:39:57

بعد هذه الاشهر او المرات الثلاثة قال تجلس غالب ايام الحبيب كم لا لا غالب ما تحيس النساء ستة او سبعة قلنا قال غالب ستة او سبعة في الدرس الماظي طيب اذا عندنا هنا نقول انتظري - 00:40:30

اذا كنت ما متميزين اجلسي اقله يوما وليلة ثم اغتسلي وانتظري حتى يتكرر عليك ماذا ثلاث مرات خلاص نعرف الان ان حكمك ايش مستحاضة وبعد ذلك ان تكرر نقول لك اجلسي اغلب - 00:40:59

البيب اغلب ما تحيس النساء ستة او سبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في اه الحديث الذي ذكرناه في الدرس الماظي آآ اجلسي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله - 00:41:24

لان غالب النساء يحضن ستة او سبعة. والسؤال ستة او سبعة هل هي بالتشهي كما تحبين ان شئت فاجلسي ستة وان شئتي فاجلسي سبعة يقولون لا ستة او سبعة ايام بالتحرى - 00:41:46

بايش بالتحرى يعني نقول لها اجتهدي حتى تعرفي ما اكثر الحالات في بيئتك في محبيبك في عادات نسائك من حولك هل يحضرن ستة ولا سبعة ان كان اكثر من هم في بيئتك محبيبك نسائك يحضرن ستة اذا - 00:42:09

اجعلني حيحضك ستة وان كان سبعة اجعلني حيحضك سبعة طيب يقول المؤلف رحمة الله ثم غالبه يعني تتحيض ستة ايام او سبعة ايام.  
والسؤال من اين تبدأ هذه الستة او السبعة الان دمها ماذ - [00:42:36](#)

ماشي يسير وربما يكون مطقا يعني الشهرة كله من اين قالوا ان امكانها ان تعرف اول دم حيضها بالتمييز عملت بذلك والا فمن اول الشهر الهجري والا فمن اول الشهر الهجري لان الشريعة رأيناها - [00:43:00](#)

تعلق جملة من الاحكام باول الشهرليس كذلك والان ما عندنا معيار وضابط للتحديد ماذا نصنع فقل اقرب ما يمكن ان يقال هو نقول من اول الشهر ان امكانك ان تعرفي - [00:43:28](#)

متى نزل عليك الدم او ابتداء الدم دم الحيض فنقول هذا هو الوقت والا فعليك ها من اول الشهر الهجري من اول الشهر الهجري تحيض ستة او سبعة ايام بعض اهل العلم - [00:43:49](#)

يرى ان مرجع هذه المرأة الى غالب نسائها وليس الى ضابط معين وهو ستة او سبعة قالوا لان مشابهتها لنسائها كامها او اختها او بنت عمها اقرب من مشابهتها للبعيدات - [00:44:13](#)

بعض اهل العلم يرى ان نرجعها الى عادة نسائها كامها او اختها من على هذه الشاكلة؟ القربيات لها لان مشابهتها لقربياتها اقرب من مشابهتها للبعيدات هكذا ذكر بعض اهل العلم لكن القاعدة - [00:44:40](#)

والذهب اه ان المرجع الى غالب عادة النساء عموما وهذا ما جاء النص عليه في الحديث ستة او سبعة بالتحري ستة او سبعة بالتحري. طيب اذا هذه احكام المبتدأ و - [00:45:04](#)

اعيد عليك يا رعاك الله بتلخيص احوال المبتدأ لتنفذ بعد ذلك الى المعتادة حالة الاستحاضة لها قلنا رعاكم الله المبتدأ عرفناها من نزل عليها الدم اول مرة في زمن يصلح له في وقت يصلح له - [00:45:28](#)

وهذه لها اربع حالات او قبل ذلك نقول الواجب على المبتدأ اول شيء قبل الحالات نقول الواجب على المبتدأ اذا رأت الدم ان تجلس مباشرة اول ما ينزل عليها الدم نقول لها ايش - [00:45:52](#)

اجلس لا صلاة ولا صيام ولا شيء من هذا القبيل ثم نقول لها اربع حالات الحالة الاولى ان ينزل عليها الدم اقل من اقل الحيض يعني اقل من يوم وليلة - [00:46:11](#)

وهذا دم فساد فلا عبرة به وما تركته من واجب تقضيه وما تركته من واجب تقضيه الحالة الثانية ان يجاوز الدم اقل الحيض ولا يجاوز اكثر الحيض هذه الحالة الثانية - [00:46:31](#)

هنا يجب عليها ان تغتسل بعد اقله يعني بعد اقل بعد عفو يوم وليلة ثم تستغتسل وتصلي ثم تغتسل وتصلي ثم بعد ذلك يتعلق بها حكم اخر عندها حكمان هنا الحكم الاول - [00:46:57](#)

تغتسل اولا بعد يوم وليلة ثم تصلي. الحكم الثاني تغتسل اذا انقطع دمها و تقضي ما تركته من واجب من واجب يقضى تقضي ما تركته من واجب بيقضى كصيام وطواف وما الى ذلك كما سبق - [00:47:27](#)

هذا الحكم الثاني. اذا الحالة الثانية يتعلق بها يا جماعة يتعلق بها حكمان الحكم الاول الاغتسال بعد اقله لا الاغتسال بعد اقله ثم تصلي الحكم الثاني تغتسل بعد انقطاع الدم - [00:47:59](#)

وتقضى ما يقضى من واجب تقضي ما يقضى من واجب الحالة الثالثة ان ينزل عليها اكثر يعني يجاوز اكثر اليوم والليلة واقل من اكثره ولكن لا يتكرر ولكن لا يتكرر - [00:48:23](#)

ينقطع الدم او تصل الى حد اليأس وهنا نقول ماذا لا طبعا ليس عليها شيء ولا يجب عليها قضاء لا تقضي لانه ما تحققت حتى الان انه ماذا حيث ما حصل - [00:48:47](#)

تكرار طيب بالنسبة للحالة الثانية قلنا انه اذا تكرر ثلاث مرات يعني في ثلاثة اشهر نسيت ان انبه حكما ثالثا نبني على هذه السورة الحالة الثانية حكما ثالثا وهي انه اذا - [00:49:05](#)

تكرر ثلاث مرات نقول عندها شيئا صار حيضاها وصارت لها عادة صارت صار حيضا حكمنا بانه حيظ وصار عادت وصار لها عادة

المدة هذى صارت لها عادة. وعرفنا كيف تكون هذه العادة اما بان تكون - 00:49:23

متقاربة او تكون متفاوتة فنأخذها المتكرر لانه متيقن نأخذ متكرر لانه متيقن. طيب الحالة الرابعة ان يجاوز دمها ها اكثر زمن 00:49:50  
الحيض وهذه قلنا حكمها اجيبوا يا جماعة مستحاضة ولها -

حالتان الحالة الاولى التمييز. الحالة الثانية عدم التمييز. وهنا الواجب عليها اولا التمييز ان كانت مميزة عليها ان تعمل بالتمييز فان لم 00:50:20  
يمكناها التمييز تنتقل الى الحالة الثانية وهي ان تعمل -

ليش؟ بالغالب ان تعمل بالغالب. اذا المستحاضة المبتدأة تميز ثم غالب تميز حتى تحفظها باختصار. اولا التمييز لا تعدل عن التمييز 00:50:44  
شيئا ما تعدل به شيئا والحلة الثانية تنتقل الى -

تجلس غالب حيض النساء او غالب مدة حيض النساء ستة او سبعة التحرى ستة او سبعة بالتحرى. طيب قال بعد ذلك ومستحاضة 00:51:08  
معتادة تقدم عادتها انتقلنا الان الى المستحاضة الثانية الاولى -

المستحاض المبتدأ الثاني المستحاضة المعتادة يعني ايش معتادة لها عادة وكيف ثبتت العادة بالتكرار ثلاث مرات لانا علمتنا من الحالة 00:51:33  
الثانية كيف انها تنتقل المرأة من كونها مبتدأة الى كونها -

معتادة. طيب الان وصلنا الى هذه المعتادة طرأ عليها استحاضة لها عادة منتظمة تحيس كل شهر من اوله او من وسطه سبعة ايام ثم 00:51:56  
عارض صحي اصبحت مستحاضة صار يأتيها الدم -

اكثر من زمن عادتها هذه نقول مستحاضة ايش معتادة هذى التي يريدها المؤلف رحمه الله بقوله ومستحاضة معتادة يأتيها الدم اكتر 00:52:22  
من العادة التي ثبتت لها طيب قال رحمه الله -

تقديم عادتها عادتها كم عادتها ها التي كانت تعتادها قبل حصول هذا العارض وهو باستمرار الدم يقول لك انه آلا تستمرة على 00:52:44  
عادتها التي كانت تعتادها. تقدم العادة -

حتى لو كانت مميزة حتى لو كانت مميزة. نعم ولذلك تجد الحنابلة يقولون تقدم عادتها كما قال المؤلف ولو مميزة طبعا اشاره الى 00:53:14  
خلاف المسألة لكن هذا هو المعتمد. حتى ولو كانت -

مميزة تستطيع التمييز بين دم الحيض دم الفساد؟ يقول لا اعمل بالعادة لان العادة اقوى من غيرها وذلك 00:53:36  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة رضي الله عنها وكانت تستحاض -

امكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك والحديث في مسلم اذا ردها النبي صلى الله عليه وسلم الى عادتها فنقول اعمل بماذا 00:54:00  
بعادتك كم كانت عادتك قبل هذا العارض سبعة ايام اذا اجلسني سبعة ايام -

ثم اغتصلي وصلي طيب والدم ينزل نقل دمه فساد هذا دم استحاضة لا عبرة به طيب المؤلف رحمه الله ما ذكر الحال التي تكون فيها 00:54:21  
آلا تستطيع معها تقديم العادة -

وذلك بان تنسى عادتها وما اكثرا ما تنسى النساء العادة فنقول حينئذ تعمل بالتمييز قل والله ما ادرى كم عادتي؟ ما ادرى ستة سبعة 00:54:50  
ثمانية متى من اول الشهر من اخره ما ادرى -

نسبيت تقول حينئذ اعمل بماذا بالتمييز لحدث دم الحيض اسود يعرف اذا اولا نقدم ماذا العادة. ثانيا نقدم التمييز ما امكنت العادة 00:55:15  
ننتقل الى التمييز فاذا كنت تميزين نقول لها اذا كنت تميزين كنت تميزين دم الحيض -

فتجلسين وقت الدم المميز ثم بعد ذلك تفتشين وتصلين ولا عبرة بذلك الدم. طيب ماذا لو قالت ابني لا استطيع 00:55:43  
التمييز ونسبيت عادتي فنقول انت حينئذ متحيرة -

والسيويطي في الاشباه يقول وقيلة تسمى محيرة لانها حيرت الفقيه في حالها وما اكثرا ما يحير النساء الفقهاء والمفتين فعلا خاصة 00:56:08  
في هذا الزمان يبدو مع بعض المأكولات او الغازات او تأثير الجو او -

المهم ان النساء يعني مشكلاته يعني كثيرة قل ان تجد يعني انضباط العادة عندهن اضطراب العادة اصبح شيئا شائعا في هذا الزمان 00:56:37  
والظاهر ان له اسبابا ترجع الى يعني الاكل او الغازات او شيء من هذا والله اعلم -

طيب عندنا الان متحيرة وهي التي نسيت عادتها وما امكناها التمييز سؤال ما ضابط المتحيرة او المحيرة ال سعود نسيت عادتها وما  
امكناها التمييز ماذا تصنع؟ نقول هذا له احوال - 00:57:00

الحالة الاولى يعني هذا الواقع الذي نفرضه له احوال اولا ان تنسى وقت عادتها وتذكر عدد ايام عادتها النسيان حصل لماذا ايش  
للوقت ما تدري اهو في اول الشهر اهو في وسطه - 00:57:31

اهو في اخره؟ ما ادرى قل لا ادرى لكن اذكر اني تقول اذكر اني احيض ستة ايام فنقول الحكم هنا هنا ان تجلس عدد ايامها من اول  
الشهر الهجري اذا نسيت - 00:58:00

ها اجيروا الوقت وذكرت او تذكرت العدد نقول تجلس العدد من اول الشهر الهجري كما ذكرنا هذا في مسألة قريبة الحالة الثانية ان  
تذكر المدة ولكنها تنسى او نسيت العدد - 00:58:24

عكس الاولى تقول انا اذكر آآآ الوقت انه في اول الشهر في اخر الشهر لكنكم كنت احيض نسيت نقول اجلسي في مدتكم في مدتكم  
غالب الحيض كم ستة او سبعة بالتحري - 00:59:01

تقول يا جماعة انا اعرف الوقت ولكن لا اعرفه عدد الايام ماذا اصنع نقول اجلسي في وقت عادتك متى عادتك؟ في اول الشهر اذا  
من اول الشهر اجلس من وسط الشهر اجلسي من وسط الشهر. كم - 00:59:29

نردها الى غالى بعاد النساء ستة او سبعة بالتحري. طيب بقينا الان في سورة ثلاثة وهي ان تنسى المدة آآآ عفوا تنسى الوقت وتنسى  
العدد فنقول حينئذ اجلسي من اول الشهر - 00:59:51

غالب الحيض اجلسي من اول الشهر ماذا غالبا الحيض هذا هو تفصيل المسألة في هذا الباب على كل حال فيما يتعلق بحكم المبتداة  
الذي عرفناه وشرحناه واتضح لنا هو الذي يعني مضى عليه المذهب واعتمد في المذهب وهو المشهور عند اصحاب الامام احمد رحمة  
الله - 01:00:16

ذاك الذي يظهر والله تعالى اعلم ان الحق خلاف ذلك وان المبتداة منذ ان ينزل عليها الدم فهي حائط تجلس ايام نزول دمها ولو زاد  
على خمسة عشر يوما لان الصحيح كما ذكرنا - 01:00:47

ان الحيض لا حد لا اكثره ولا حد لاقلها ما لم يطبق عليها الدم بمعنى انه يستمر طوله الشهر فحين نقول هي مستحاضة فتردها الى  
التمييز فان ما امكن التمييز رددناها الى - 01:01:14

الغالب فهمنا يا جماعة اقول الاقرب والله تعالى اعلم ادنى المبتداة حائط منذ نزول دمها والى ان ينقطع ولا حاجة الى تكرار ولو زاد  
على خمسة عشر يوما لان الله سبحانه وتعالى - 01:01:41

علق الحكم بنزول الدم ويسألونك عن المحيض قل هو اذى متى يكون الاذى مع الدم. الدم هو الذي يتأنى به. اليس كذلك فمتي ما  
رأيت الدم نقول هي حائط لان الاصل - 01:02:11

ان كل ما يخرج آآآ من دم من الرحم انه ماذا انه حيض ولا ننتقل عن هذا الاصل الا بدليل واضح لان الاصل الصحة لا المرض هذا عدا  
عن ان هذا القول - 01:02:32

فيه شيء ما عهد في الشريعة ان نأمرها بالاغتسال مرتين وان نأمرها بالصوم ونحوه مرتين اين الدليل في الشريعة ان تؤمن المرأة  
بهذه العبادة او تلك مرتين بل يقول شيخ الاسلام رحمة الله - 01:02:51

ان هذا القول مخالف للسنة والاجماع وذلك ان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضن  
اول مرة فهن مبتدئات واحدة منهن مبتدأة اليه كذلك - 01:03:16

وما عهد في السنة ولا عرف في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها ان تغسل بعد يوم وليلة ثم يأمرها ان تغسل اذا  
انقطع دمها ثم يقول لها اقضى - 01:03:39

ما فاتك وقد وجب عليها اولا ان تصوم يقول هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو امر به لا نقل لانه توفر الدواعي الى الى  
نقله بل ان الظاهر من حال النساء - 01:03:57

فتتأمل احاديث المستحاضات من الصحابيات تجد انهن كن يمسكن وينزلن متى ما رأينا الدم وما كنا نقلن بعد يوم وليلة نغتسل ثم يا رسول الله ماذا نصنع؟ لا كنا اذا رأينا الدم - [01:04:15](#)

جلسنا حتى بين لهن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم تارة يبين الحكم الارجاع الى العادة وتارة يرد الحكم الى التمييز وتارة يرد الحكم الى الغالب صلى الله عليه وسلم. احاديث - [01:04:38](#)

المستحاضات ترجع الى هذه الاحوال ثلاثة وكل لها بحث وتفصيل اما ان يرد المستحاضة الى ها عادتها واما ان يردها الى التمييز واما ان يردها الى الغالب ستة او سبعة ايام - [01:04:57](#)

المقصود ان هذا الحكم الذي ذكره المؤلف رحمه الله فيه نظر الاصل ان كل ما يخرج من المرأة فهو حيض تجلس متى ما رأت الدم ثم بعد ذلك آآ تغتسل اللهم الا اذا اطبق كما قلنا عليها الدم فهي مستحاضة والمستحاضة نرجعها اولا الى - [01:05:16](#)

التمييز فان لم يمكن ارجاعها الى ها الغالب وثمة مسائل يأتي البحث فيها ان شاء الله نرجعها الى درس غد والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:05:38](#)